مطلب فيما قيل من كشف العورة

الى المراة وبالعكس الاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة وقيل ان يمكن
ونظره الى من يحل به من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة
الغير والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف
عليه وكاشف السوأة يؤدب ان لج قال التفتازاني في شرحه لمقاصده نهي الامر
بالمعروف وفي الفخذ يضرب وفي السوأة يؤدب بقتل ان لج وكشف ازاره في
الموضع المعد للغسل كالحمام ليغسل او يعصره لا باس مع غض الناظر بصره والاثم
في الناظر لا المكاشف لضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى وامته الحلال احتراز
بقيد الحل عن المجوسية او المشركة او امة او اخته من الرضاع او ام امراته او ابنتها
لان حكمها حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطي
فينتفي بانتفائه كذا في الاكمل وقد عرفت مما ذكر ان الامة التي انكحت للغير التي
حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطي فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى
حل مسه ومن ادلة حل مس جواز المحارم خاصة ان النبي عم كان يقبل راس
فاطمة ويقول اجد منها ريح الجنة وكان ذلك لا عن شهوة قطعا فيجوز المس
وامة بلغت او صارت مشتهاة في حكم البلوغ لا تعرض اي على البيع في ازار اي
ثوب يستر ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وفخذها
وقد سبق من المصنف قبيل هذا انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير لقوله كامة غيره
ورجل يداويها بالجر عطف على القاضي وانما لم يذكره قبل قوله وضيف
لارتباطه بقوله وينظر الى موضع مرضها كما لا يخفى كالرجل يعني ما جاز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل جاز للمراة ان تنظر اليه من المراة لما في الموجود ومن جملتها
تحقق الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن قال في النهاية اي في الحمام وهذا دليل
على انهن لم يمنعن من الدخول في الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف

الظاهر

الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل
على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال اليه ولان المقصود
تحصيل الزينة والمراة الى هذا احوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الانهار
والحياض والمراة لا تتمكن من ذلك وكذا مع الرجل اي تنظر المراة من الرجل ما
ينظر من الرجل والمخنث اي الذي يفعل الردي يعني يمكن من نفسه كالفحل معه
احتراز عن المخنث في اعضائه وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض
مشايخنا في ترك مثله مع النساء
او عبدها من عند غيره في الاتفاق واما من عند المشتري اذا كان مديونا مستغرقا
فكذا عند ابي ح لانه لا يملك المولى كسبه ويتصرف في ماله فيقبضه لقبضه وانما عد العبد من
هذا العداد لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ويتصرف ووطيها لكن غير ذي
رحم محرم اذا اشترى ممن ورثها وهي موطوءة ابيه او ممن كانت اخته رضاعا
من قال صبي ان باعها ابوه او وصيه كذا في الكافي فعرف براءة الرحم اي طلب براءته
يقال فلان يعرف ما عند فلان اي طلب حتى عرفه كذا في الصحاح للماء المحترم وهو ما
لا يكون من زنا وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحرم كذلك فان الجارية الحاملة
من الزنا لا يحل وطيها حملا للحمل على الصلاح واستحداث الملك اي تجدده وفيه نكتة
لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فتخالف في باب خيار الشرط لان الاستبراء
انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك فتخالف باداة القصر لانه يوهم انتفاء الوجوب
في المسببات واخذ الاحدامتا معصرة بتحقق الوجوب بها فليتامل لكن يرد عليه ان الحكم اه وتلخيصه
ما ذكر في الكافي من عدم وطي المولى اذا كان معلوما فكيف يتحقق شغل الرحم بمائه فيلزم
اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من
غيره وكذا التوهم ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة يؤيده قوله

Copyright © King Saud University